رئاسة الجمهورية المجالس القومية المتخصصة المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية

التعاون الإسكانكي

محظور النشير

هذا التقرير غير مصرح بنشره أو إذاعته إلا بعد مناقشته وإقراره من المجالس القومية المتخصصة بصفة نهائية.

شعبة الإسكان والتعمير الرورة من خرجات

التعاون الإسكانسي حسر ومحسوحة ويرعم وطرور

التعاون قيمة اجتماعية أساسية ، عرفته المجتمعات على مرر العصور ، لأنه نظام فطرى يهدف إليه كل الأفراد والجمعيات ، ولهذا نجد له صورا متعددة في كل المجتمعات مهما اختلف حظها من الحضارة والمدنية .

والحركة التعاونية لا تعتبر إقليمية مقصورة على منطقة معينة في العالم ، ولكن تشترك فيها كافة على المناهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة .

تطور التعاون الإسكاني في مصر : العليم ويسط عليه المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع

بدأ التعاون الإسكاني في الأربعينات من هذا القرن ، وساهمت الدولة في حل مشكلات التمويل للإسكان التعاوني بدءا من ميزانية ١٩٥٤/٥٣ بمبلغ وقدره ٢٠ مليون جنيه ، بقرض بفائدة ميسرة قدرها ٣٪ .
وفي عام ١٩٥٧ صدر أول قانون نظم إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، رقم ٣٢٠ السنة ١٩٥٧ .

وأنشئت أول جمعية بعاوبية للبناء والإسكان في مصر بناريخ ١٩٥١/١١/١٧ ، وهي الجمعية البعاوبية البناء المساكن بالمعادي (الشماشرجي) .

وحتى عام ١٩٥٧ تم إنشاء ٢١ جمعية موزعة كالآتى : القاهرة ١٢ جمعية ، الجيزة ٤ جمعيات ، الشرقية الجمعية واحدة ، الدقهلية جمعية واحدة ، بور سعيد جمعية واحدة ، أسيوط جمعية واحدة .

الملكية التعاونية في الدستور :

يعتبر الإسكان التعاونى أحد الأركان الأساسية التى يقوم عليها حل مشكلة الإسكان ، لذلك تهتم الدولة بالإسكان التعاونى وتدعيم دوره ، مثلما يحدث فى دول العالم التى تقدر هذا الدور وتدعمه ، حيث ينص الدستور فى المادة (٢٨) منه على : « ترعى الدولة المنشات التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل ، وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة » .

القوانين والقرارات التي تحكم التعاون الإسكاني:

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن التعاون الإسكاني ، ونص في مادته الثانية على عدم سريان أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على وحدات التعاون الإسكاني والذي لم يشر إلى الجمعيات التعاونية في مجال الاسكان والتشييد ، إذ لم يكن في ذلك الوقت أزمة أو مشكلة في الإسكان نظراً لتوافر الوحدات السكنية المطلوبة واستثمار معظم الافراد أموالهم في البناء للحصول على عائد مناسب ، كما نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ على عدم سريان قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على وحدات التعاون الإسكاني .

كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتوفيق أوضاع الجمعيات ،

وصدرت عدة قرارات وزارية تعتبر في حكم اللوائح التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وأهمها :

- القرار الوزارى رقم ٦٩٣ اسنة ١٩٨١ ، والخاص بالنظام الداخلى الجمعيات التعاونية البناء والاسكان.
- القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ ، والخاص بالنظام الداخلي للاتحاد التعاوني الاسكاني السكاني الركزي ، والعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٩ اسنة ١٩٩٧
- القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .
- القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن النظام الداخلى الجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان ، والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان .

A 2- A 1- August 1- Hunder

المبادىء الأساسية التي تحكم التعاون الاسكاني وأهداف الجمعية :

يتلخص عمل الجمعية وأهدافها في الحصول على أراض وإمدادها بالمرافق ، وإقامة الوحدات السكنية وتوزيع الأراضي على أعضاء الجمعية للقيام بالبناء عليها أو إنهاء المشروع بالجودة والتكلفة والتوقيت المطلوب ، والتخصيص لأعضاء الجمعية طبقا للقوانين والقواعد المحددة لذلك ، كما تقوم بصيانته ،

والتعاون الإسكاني ، شأنه في ذلك شأن أي تنظيم تعاوني ، يقوم على عدد من المبادىء التعاونية أهمها :

- فتح باب العضوية: وهذا يعنى أن من حق من يرغب فى الانضمام لعضوية الجمعية أن ينضم إلى العضوية الجمعية أن ينضم إلى العضويتها ، وأن من حق من يرغب فى أن ينهى عضويته بها أن ينسحب منها ، وذلك طبقا لشروط خاصة تحقق الصالح العام ولا تتعارض مع القواعد القانونية .
- بيمقراطية الادارة: والديمقراطية هنا لا تعنى فقط المساواة فى الحقوق بين الأعضاء، وإنما يتعدى من الأعضاء الجمعية لاختيار ممثليها، يكون موافقا لمبدأ الديمقراطية، تعاملاً قبالها المسلمات الما المسلمات ا

- الحياد السياسى والدينى: بمعنى عدم التمييز بين الأعضاء بسبب اللون أو الجنس أو الميول السياسية أو العقائدية أو اتخاذ أي مواقف حزبية على المستوى القومى.
- التعاون بين التعاونيين: وهو ما يعنى وجوب التعاون بين المنظمات التعاونية المختلفة ، سواء على المستوى المحلى أو النطاق الوطنى أو العالمي .

دور الجمعيات التعاونية الاسكانية في حل مشكلة الاسكان:

ظهرت أزمة الإسكان في الستينات نتيجة تمول الأفراد عن استثمار أموالهم في مجال الإسكان ، بسبب، تشجيع الدولة للنشاط الصناعي والمد من الاستثمار في الإسكان ، وحد دور بعض القوانين بتخفيض الايجارات مع ارتفاع أسعار البناء وانخفاض العائد من المباني ، الأمر الذي أدى إلى عدم تكافؤ الوحدات السكنية المتاحة مع الطلب المستمر عليها ، وتراكم العجز في عدد هذه الوحدات ، وعدم القدرة على مواجهة هذه المشكلة خاصة وأن تكاليف إقامة الوحدات السكنية قد ارتفعت بصورة لا يتحملها الفرد العادي ، فضلا عن أن الدولة وحدها لا تتوافر لديها الاعتمادات الكافية لمواجهة هذا العجز المتراكم من سنوات سابقة في عدد الوحدات السكنية ، لذلك استلزم الأمر ايجاد حلول جذرية في ذلك الوقت لعلاج مشكلة الإسكان ، والعمل على توفير الوحدات السكنية ، وخاصة للأسر الناشئة ولن تنهار مساكنهم لقدمها ، ومن هذه الداول قيام الجمعيات التعاونية للإسكان ببناء وحدات سكنية على أن تتولى الحكومة تدعيسها وتنظيمها ورعايتها حتى تؤدي رسالتها في خدمة المواطنين أعضاء الجمعيات تمويلا وتوفيرا لمستلزماتهم لبناء وحدات سكنية جماعية بتكاليف مناسبة – وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت جمعيات كثيرة فيما بعد وحتى الآن إلى بناء الشاليهات والفيلات ، مما يحد من إمكانية المساهمة الفعالة في توفير المساكن الخاصة للأسر الناشئة ، وشباب الخريجين ، ولن تنهار مساكنهم لقدمها .

وقد قامت ١٨٦٢ جمعية بتوفير ٣٠٧٤٥٣ وحدة سكنية والتي يشكل عدد أعضاؤها ١٢٨١٠٥ عضوا من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٨ - إنتفع بها حوالي ٢٨٤٥٦١ من أعضاء الجمعيات وذلك بنسبة ١٣٪ من مجموع ما قامت الدولة بتنفيذه من وحدات سكنية ، هذا بخلاف ما قدمت به الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من إنشاء ٢٠٢٦٥٢ وحدة سكنية .

وحدات التعاون الإسكاني في مصر :

- الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان: وهي منظمات جماهيرية ديمقراطية تعمل على توفير المساكن لأعضائها ، وتوفير الخدمات اللازمة لتكامل البيئة السكنية ، وتعهد التجمع السكني بالعناية والصيانة ، ويبلغ عددها ١٨٤٥ جمعية .

- الجمعيات التعاونية المشتركة البناء والاسكان: وتتكون من جمعيتين تعاونيتين البناء والإسكان، أو أكثر ، تشترك في إقامة مشروع تعاوني واحد لصالح الجمعيات المساهمة في الجمعية المشتركة ، ويصل عددها إلى ست جمعيات .
- الجمعيات التعاونية الاتحادية البناء والاسكان: وتتكون من خمس جمعيات تعاونية للبناء والإسكان على الأقل تقع في دائرة محافظة واحدة ، ويبلغ عددها ١١ جميعة ، وتقوم بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية إليها وتباشر ما يفوضها به الاتحاد التعاوني المركزي من اختصاصات ، وعلى الأخص الآتي:
- * إجراء الدراسات والإحصاءات اللازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية إليها ، سواء من الأراضى أو مواد البناء .
- * العمل على توفير احتياجات الجمعيات من أراضى البناء المملوكة للدولة أو القطاع العام ما أمكن ، أو توفيرها من القطاع الخاص بأقل سعر ممكن ، وكذلك الحصول على مواد البناء ومستلزماته من مصادرها المباشرة بسعر الجملة .
 - * إقامة المصانع لإنتاج مواد البناء ، أو تصنيعها بأقل تكلفة ممكنة .
 - * تملك وسائل النقل اللازمة لنقل مواد البناء ، وأداء الخدمات .
 - * إمداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة ، وإنشاء مكانب الرسم والتصميم والتنفيذ ،
 - * تنفيذ مشروع مشترك أو أكثر لصالح الجمعيات المنتمية إليها .
- * الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التي يبينها النظام الداخلي وتضعها الجهة الادارية المختصة .
 - * استيراد ما يلزم لأداء أغراضها .
 - وتباشر الجمعية الاتحادية ما يفوضها به الاتحاد من اختصاصات .
- الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي: ويتولى وفقا للخطة التي يضعها الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكاني في أداء رسالتها ، والإشراف على مباشرتها لها أو الرقابة الشعبية عليها وذلك وفقا للقانون كما يلى:
 - أولاً: اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكاني ، والتنسيق بين نشاط التعاوني الإسكاني وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى وذلك بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة .
 - ثانيا: جمع البيانات والمعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالتعاون الإسكاني بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة ، واستخلاص النتائج وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.

ثالثا : نشر الثقافة التعاونية ، ودعم التعليم التعاوني ، وتنمية الوعي التعاوني في مجال الإسكان - عن طريق :

- نشر الحركة التعاونية ودعمها ، وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل الإسكاني .
 - تبادل الخبرات التعاونية في المحيط العربي والإفريقي والدولي .
 - عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة في الخارج.
- إصدار الصحف والنشرات الخاصة بكل ما يتصل بالنشاط التعاوني الإسكاني من وثائق وقرارات ودراسات ويحوث .
 - إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ، ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ، ووضع وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .
 - عقد المؤتمر التعاوني لقطاع التعاون الإسكاني سنويا ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يقررها مجلس إدارة الاتحاد ولجانة المتخصصة ، ومتابعة تنفيذ توصياته ، والاشتراك في المؤتمرات والمنظمات التعاونية الدولية .

رابعاً: حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ، ويشمل ذلك :

- تمثيل البنيان التعاوني الإسكاني في الداخل والخارج ، والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية .
- الاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة في إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة الحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ، واعتمادها من الوزير المختص .
- تنمية العلاقات الخارجية في مجال التعاون الإسكاني مع الحركة التعاونية المماثلة في الخارج.
 - توجية الوحدات التعاونية وإرشادها الى النظم المحاسبية والمالية والإدارية المناسبة .
- تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأى القانونى ، وله فى سبيل ذلك استطلاع رأى مجلس الدولة . ويعتبر ما يصدر عن الاتحاد من إفتاء من قبيل التعليمات المشار إليها فى المادة ٨٧/هـ من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .
- التوفيق والتحكيم بين الوحدات التعاونية ، وبين أى من تلك الوحدات وأعضائها وبينها وبين الغير.
 خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية التابعة له ، ويشمل ذلك : المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها ، وتلقى صور محاظر جلسات مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية وما يصدر عنها من قرارات ، وفحص أعمالها ومتابعة نشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ،

وللإنجاد في سنيل ذلك توجيه الجمعيات لبلاقي ما يتكشف له من مخالفات لأحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، ويعتبر ما يصدر عنه في هذا الشئن من قبل التعليمات المنوه عنها في المادتين ٨٤/ ٨٨/ هـ من قانون التعاون الاسكاني المشار إليه .

سادسا: تولى أعمال تصفية الوحدات التي تنقضي أو تحل.

سابعا: القيام منفردا أو بالاشتراك مع الوجيدات التعاونية التابعة له باستثمار أموال في إقامة مشروعات مرتبطة بنشاط التعاون الإسكاني ، بما لا يتعارض مع نشاط الممعيات التعاونية الأساسية .

رقابة الدولة على وحدات التعاون الإسكاني ا

تعد الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات هي الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وتتولى الآتى :

- متابعة خطط الجمعيات التعاونية.
- التفتيش والتوجيه ، ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الإسكاني ، ولها بقرار مسبب أن
 توقف ما يكون منها مخالفاً لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .
 - التحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة والعاملين في الوحدات التعاونية .
- إسقاط العنسوية عن أعنساء سبالس إداراء، البسعياء، في مالة وجوه، سنالفات، ،
 - اقتراح حل مجلس إدارة الجمعية ، وتشكيل مجلس إدارة مؤقت في حالة وجود مخالفات محددة نص عليها القانون ، وإعداد القرار الوزاري بذلك لاعتماده بعد موافقة الاتحاد .
- إيقاف عضو مجلس إدارة الجمعية عن العمل بعد موافقة الاتحاد . ويورونها صابع والورامة المعالمية
 - اقتراح حل الجمعية للأسباب التي يقررها القانون ، وإعداد القرار الوزارى الخاص بذلك لاعتماده بعد موافقة الاتحاد والمحافظة .
 - فحص ميزانيات الجمعيات . واركان إيس يقمنون يوادلقا اروا بالراوا اليتواعثال فيما اتفي

ويعد الوزير المختص بالإسكان هو الجهة الإدارية المختصة بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

واعتبر القانون مؤسسى وأعضاء مجالس إدارات وحدات التعاوني الإسكاني ومندوبي التصفية ومراجعي الحسابات والمديرين والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين . كما اعتبر أموال وحدات التعاون الإسكاني في حكم الأموال العامة ، واعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر وأختام الوحدات التعاونية في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية .

وتتمتع الملكية التعاونية طبقا للقانون بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة .

الإعفاءات والمزايا الممنوحة لوحدات التعاون الإسكاني:

أولاً: الاعفاءات:

نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن التعاون الإسكاني على إعفاء وحدات التعاون الإسكاني من الآتي :

- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية ، وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير .
- الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية .
- الضرائب الجمركية ، والرسم الاحصائى ، ورسم الاستيراد ، والرسوم الاضافية ، وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون لازما لنشاطها من الأدوات ومواد ابناء الأساسية والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد ، وذلك طبقا لقوائم يضعها الوزير المختص ، ويخطر بها وزير المالية .
 - ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من . العقود والمصررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها .
- الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى ، وشهرها ، ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .
- رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ، ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .
- الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب ، وقوائم القيد وتجديداتها التي يقع عبء أدائها على الجمعية ، وكشوف التحديد والشهادات العقارية والإطلاعات المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التي تقوم بها .
 - الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى .
 - الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .
 - أجور النشر في الوقائع المصرية التي تتم تنفيذا لأحكام قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصب على البنود (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٩) ، (٩) ، (١٠) من المادة رقم (٦٦) من قانون ١٤ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً: المزايا:

- تباع أراضى الدولة التى تخصص لوحدات التعاون الإسكاني بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ، ويجوز بموافقة وزير المالية زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار إليه .

تتمتع الوحدات التعاونية في مباشرة نشاطها بالمزايا المقررة لشركات القلاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، وعلى الأخص في الحصول على مستلزمات البناء والسلع والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها .

- تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل الملوكة للقطاعات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات ومواد البناء اللازمة لنشاطها .

دور الدولة في دعم وتقويل الإسكان التعاوني:

يعتبر توفير التمويل اللازم للإسكان التعاوني وتقديم التيسيرات المختلفة في هذا الخصوص من العوامل المؤثرة في نجاح الإسكان التعاوني ، وتشجيع الجهات المختلفة على إقاسته .

ويتم تمويل الوحدات السكنية بالإسكان التعاوني - ضمن الوحدات التي تدعمها أو تقيمها جهات الدولة المختلفة من مصدرين أساسيين ، وهما :

أ- القروض الميسرة للجمعيات التعاونية التي تطلب ذلك ، أو في حالة طلب أحد الأفراد قرض البناء ، أو تعلية وحدة بمعرفته ، أو طلبه وحدة مدعومة بقرض طبقا للقواعد المقررة .

ب- مدخرات المواطنين.

وتخصص الدولة سنويا في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القروض الميسرة ، وتوزعها على الجهات التي تقوم بإقامة مشروعات الإسكان ، أو بإقراض المواطنين والجهات المختلفة ، ومنها :

- ١- الجهات التي تقوم بإقامة مشروعات الاسكان:
 - * هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
 - * الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
 - * بنك التعمير والإسكان.
- * صندوق تمويل المساكن .
 - * المحافظات .

- ٢- الجهات التي تقوم بإقراض المواطنين ، والجهات المختلفة :
- * الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان . حمد تنب 1/ يد نها رايو 1/ إلى عن وابنال إلم ترمالكا وم
 - * بنك الاستثمار القومى .
 - * بنك التعمير والإسكان .
 - * البنك العقارى المصرى العربي .

وتصل قيمة القرض التعاوني الى خمسة عشر ألف جنيه للوحدة السكنية ، بمساحة لا تزيد على ٢٥٨٠ بفائدة ميسرة ومدعمة ٥٪ سنويا ، تسدد على أربعين عاما ، ويفترة سماح ثلاث سنوات ، ويقسط شهرى لا بزيد على ٧٣ جنيها .

وتقوم الدولة ممثلة في وزارة المالية بتحمل الفرق بين الفائدة الميسرة والفائدة السائدة المعلنة من البنك المركزي المصرى .

الشرائح الاجتماعية التي يعندمها التعاوني الإسكاني:

- * شياب الخريجين .
 - * الأسر الناشئة .
- المضارون بسبب الكوارث الطبيعية .
 - * الحالات الملحة .
 - * المنقولون من جهات خارجية .
 - * العائدون من الخارج .

شروط الحصول على وحدة سكنية :

أولاً: شروط إجبارية

- * عدم وجود سكن خاص لأسرة الطالب ، سواء إيجار أو تمليك .
- * عدم انتفاع الأسرة بوحدة تعاونية أو صرف قرض تعاوني أو قطعة أرض تعاونية يتملكها.

- الربكي من أماء العانقة التاويدا الفروع.

- * أن يكون مصرى الجنسية ،
- بالاضافة إلى أحد الشروط الآتية : إلى العالمين فيلم أنه المسالم و المعمال عند عاداية فيله -
 - أ) المتزوجون حديثًا اعتبارا من خمس سنوات سابقة على تاريخ الإعلان .
 - ب) أولوية للعاملين بالمدن الجديدة في حالة الحجز بالمدن الجديدة بشرط عدم تخصيص وحدة له أو الزوجته بأي مدينة جديدة .
- ج) المنقولون إلى المدينة القائم بها المشروع ، ولم يمض على النقل أكثر من سنتين . حده المحمدة مد مده

- د) الإخلاء الإداري .
- هـ) المقبلون على الزواج بشرط ألا يقل السن عن ٢١ سنة وتقديم عقد الزواج قبل استلام الوحدة الخصيصة له .
 - و) الحالات الملحة أو الانسانية كالأتى:
 - * المتزوجون ولديهم أبناء ويقيمون بوحدات سكنية ضيقة .
- * الحاصلون على درجات علمية من الخارج وليس لهم سكن بالمدينة الكائن بها المشروع .
 - * الأرملة أو المطلقة وليس لها مسكن تقيم فيه .
 - * المعاقون (دون شروط اازواج) .
 - * أى حالات أخرى تخضع لتقدير لجنة مشكلة بالهيئة ، وتختص بذلك وطبقا لظروف كل مشروع ، وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الإدارة ،

ثانيا : شروط عامة

- * تقديم المستندات الدالة على الشروط السابقة من المواطنين عند التقدم للحجز وقبل دفع جدية الحجز .
- * لا يسمح بالبيع أو التنازل أو التصرف في العقار إلا بعد تخصيصه له بخمس سنوات ، ويستثنى من ذلك التصرف للزوج أو ذوى القربي حتى الدرجة الثالثة .

ويتم تطبيق الشروط الإجبارية الثلاثة المذكورة ، بالاضافة إلى أحد الشروط الاختيارية والشروط العامة ، عن طريق لجنة من المحافظة والهيئة ، بالإضافة إلى الشروط الآتية :

- أن يكون من أبناء المحافظة المقام بها المشروع.
 - أن يكون من العاملين بالمحافظة .

ويمكن للمحافظة التسكين بالمشروع من قوائم الانتظار لديها ، على أن تقوم بعمل التحريات اللازمة ، وجمع المعلومات عن الحاجزين للتأكد من مطابقة الشروط على المنتفعين .

المشكلات التي تواجه الإسكان التعاوني:

- سلبية قيادات بعض الجمعيات ، وتقاعسها عن تنفيذ مشروعاتها لصالح الأعضاء بالجودة ، والتكلفة ، عن المادة الزمنية المطلوبة .
- فقدان ثقة الأعضاء نظرا لارتكاب بعض مجالس إدارات الجمعيات العديد من المخالفات ، وتفضيل المصالح الشخصية على الصالح العام .
- عدم خبرة بعض أعضاء مجالس الإدارات ." الله معيدان و وركا لو ما الله عليه الما ترماياتها الحالية المعالمة ال

- عدم عقد جمعيات عمومية في المواعيد المقررة .
 - عدم تقديم ميزانيات الجمعية .
 - التلاعب في تخصيص الوحدات السكنية أو قطع الأراضي .
 - وجود ازدواج وتداخل في الرقابة على الجمعيات التعاونيات الإسكانية بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، والاتد اد التعاونيات البناء والإسكان ، والاتد اد التعاوني الإسكان الركزي في القانون الدالي ، سما يند، عف ، من رقابة الهيئة على الجمعيات العاونية الإسكانية .

وبصفة عامة أدى وجود ثغرات في بعض نصوص قانون التعاون الإسكاني الحالي إلى بعض المشكلات أثناء التطبيق العملي لهذه النصوص .

العجز في توفير الأراضي المرفقة الصالحة للبناء للجمعيات ، أو التمويل اللازم والميسر
 الوحدات السكنية .

التعديلات المقترحة على قانون التعاون الإسكاني:

أظهر تطبيق قانون التعاوني الإسكاني وجود بعض السلبيات تتطلب تعديل القانون ، وتتمثل في مواد مطلوب تعديلها ، ومواد مطلوب إلغاؤها ، وثالثة مطلوب استحداثها .

وفيما يلى أمثلة لبعض المشكلات الناجمة عن تطبيق النصوص الحالية للقانون سالف الذكر ، وأسباب التعديلات المقترحة لتلافيها :

۱- قبول أعداد كبيرة كأعضاء في هذه الجمعيات ، وتضخم المشروعات وتعددها للجمعية الواحدة ، وعدم المقدرة على الادارة السليمة لفتح باب العضوية طبقا للقانون الحالى : تتسبب زيادة أعضاء الجمعيات التعاونية وعدم وضع حد أقصى لعدد الأعضاء في مشكلات عديدة ، حيث يترتب على ذلك زيادة حجم أعمال الجمعيات وتضخم مشروعاتها ، وعدم مقدرة مجلس الادارة على ادارتها بالكفاءة المطلوبة ، ولافتقار العديد من مجالس الادارة للخبرة الكافية ، لذلك فالتعديل المطلوب هو تحديد عدد أعضاء الجمعية من الاعضاء إلى ٥٠٠ عضو كحد أقصى للانتفاع بمشروع ، أو أكثر ، على أن يكون عدد وحداتها في حدود عدد الأعضاء المذكور .

٧- وجود أعضاء غير منتقعين بوحدات أو قطع أراض واستمرار عضويتهم في الجمعية على الرغم من ذلك: نتج عن وجود أعضاء غير منتفعين بوحدات أو قطع أراض بعض المشكلات ، سواء في الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة ، فضلا عن أن وجودهم لا معنى له لأن الهدف من الإنضمام لعضوية الجمعية هو الحصول على وحدة سكنية أو قطعة أرض ، ويقترح استحداث نص يقضى بأن يكون جميع

أعضاء الجمعية من المنتفعين بوحدات سكنية أو قطع أراضى وليس اشتراك عضوية فقط ، ويجوز السماح بنسبة معينة من عدد الأعضاء ولتكن ١٠٪ تدرج في قائمة الانتظار لمواجهة بعض حالات انسحاب أعضاء ممن سبق قبولهم بالمشروع .

ويستهدف التعديل المقترح الغاء عضوية العضو المنتفع بمجرد انتفاعه بوحدة سكنية أو قطعة أرض ، حتى يترك الفرصة لعضو آخر يحل محله ، ودون أعباء إدارية على الجمعية .

٣- عدم مقدرة الجمعيات المشتركة على إدارة المشروعات ، وازدواج الأعمال والرقابة بين الجمعيات الاتحادية وبين الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي : يقتضى التعديل المقترح إلغاء الجمعيات المشتركة لأنها تقوم بإنشاء مشروعات مشتركة فيما بين جمعيتين أو آكثر ، وهو ما يجعلها لا تستطيع انجاز هذه المشروعات وإدارتها بالكفاءة المطلوبة وفي الوقت المحددة ، لكبر حجم هذه المشروعات ، مما يتسبب عنه مشكلات كثيرة تمس الحاجزين ، لذلك فإن التعديل بالإلغاء يتواكب مع تحديد حجم أعضاء ومشروعات الجمعية ، وفي حالة وجود مشروع كبير يمكن تنفيذه بواسطة جمعيتين أو أكثر بعد تجزئته .

ويقتضى كذلك الأمر أيضا إلغاء الجمعيات الاتحادية المحافظات لازدواج عملها ومهامها مع الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وقد نجم عن ذلك العديد من المشكلات ويقترح قيام فروع للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بالمحافظات، تنفذ ما يوكل إليها من مهام من الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي.

3- ازدواج الرقابة والتعارض في الاختصاصات بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني التعاوني الإسكاني المركزي الميئة المركزي الميئة المركزي على ما تقرره الهيئة فيما يختص : بحل مجالس الإدارة ، أو إسقاط أعضائها ، أو حل الجمعية ، أو إيقاف أعضاء مجلس الإدارة عن العمل ، أو تحديد أسماء المجالس المؤقتة ، مما ينجم عنه في بعض الأحيان تعارض الآراء وإيقاف تنفيذ قرارات الهيئة .

لذلك يقتضى الأمر تعديل النصوص الخاصة بذلك ، بحيث يكون الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي هو الجهة المعاونة للجمعيات في أداء مهامها ، والهيئة هي الجهة الرقابية فقط تفاديا للازدواج والتضارب المشار إليه .

٥- عدم تحديد موضوعات هامة (إجبارية) بجدول أعمال الجمعيات العمومية حتى تكون تحت بصر الأعضاء: يتعين استحداث مادة جديدة تنص على إدخال موضوعات إجبارية بجدول أعمال الجمعية العمومية ، تختص بمواعيد بدء وانتهاء المشروعات وأسباب التأخير والتأكد من وجود مصمم وجهة إشراف ورقابة جودة متخصصة ، وبيان موقف تخصيص الوحدات السكنية لأعضاء الجمعية وتكلفتها ، بالإضافة إلى التأكد من اتباع الجمعية لقوانين الدولة في مشروعاتها قبل اعتماد تقسيم المشروع واستصدار

التراخيص وغيرها.

ويرجع السبب في ذلك إلى تأخر إنهاء تنفيذ مشروعات بعض الجمعيات ، وظهور عيوب فنية فيها وزيادة تكفتها ، أما بخصوص ما يستهدفه التعديل من عرض إجراءات تخصيص الوحدات السكنية والتكلفة الخاصة بها على الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة فقط ، فذلك حتى تتم الرقابة على الموضوع من أصحاب الشأن نظرا لحدوث مخالفات عديدة من بعض مجالس الإدارة ، نتيجة لعدم تطبيق القوانين والقواعد المقررة والمتعلقة بالتخصيص ، ولحدوث شكاوى من بعض أعضاء الجمعيات بخصوص زيادة التكلفة، وكذلك عدم قيام بعض الجمعيات بتنفيذ قوانين الدولة فيما يتعلق باعتماد التقسيم واستصدار التراخيص لمشروعاتها .

٣- اتخاذ قرارات بعدد قليل من أعضاء الجمعيات العمومية وهو ما لا يعبر عن رأى الأغلبية: حيث يشترط القانون الحالى في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ألا يقل النصاب في الاجتماع الأول عن نسبة (٠٥٪ + ١) من عدد الأعضاء . وفي الاجتماع الثاني في نفس اليوم وفي نفس المكان عن ثلث عدد الأعضاء ، وفي حالة عدم دحقق ذلك يؤجل الاجدماع لمده ١٥ يوما . ويكون الاجدماع الثالث صحيحا بحضور ١٠٪ من عدد الأعضاء . وفي حالة عدم تحقق ذلك يلغى الاجتماع ويعاد دعوة المنتفعين فقط بالمشروع الخاص بهم والمدرج بجدول أعمال الجمعية ، ويكون الاجتماع صحيحا بنسبة (٥٠٪ +١) من الأعضاء المنتفعين .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور ، يعقد اجتماع آخر في نفس اليوم وفي نفس المكان بعد فترة زمنية معينة ، ويكون الاجتماع صحيحا بنسبة حضور لا تقل عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء المنتفعين ، وفي حالة عدم تحقيق كل ما سبق يعاد توجيه دعوة جديدة للمنتفعين كل ١٥ يوما ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ٢٥٪ منهم ، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في التخصيص لمن حضر الجمعية .

هذا وفي حالة العرض بفصل أحد أعضاء الجمعية فلا يكون ذلك صحيحا إلا بنصاب لا يقل عن ثلث عددا أعضاء الجمعية العمومية .

٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتوكيلات إدارية: أجاز القانون الحالى الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتوكيلات إدارية ، قد تكون عرضه للتزوير ، وللقضاء على هذه الظاهرة يستهدف التعديل المقترح إلغاد التوكيلات الإدارية في الإنابة بالحضور وإحلال توكيلات مصدق عليها من الشهر العقارى المختص منعا للتلاعب .

٨- تقاعس عضو الجمعية عن حضور ثلاث جمعيات متتالية بدون عذر مقبول: عادة ما يحدث تكاسل من بعض أعضاء الجمعيات عن حضور الجمعية العمومية ، مما يؤدى إلى اتخاذ قرارات لا تعبر عن رأى

الأغلبيه بالإضافه إلى شكاوى بعض الأعضاء الذين لا يحضرون من قرارات الجمعيه العمومية . لدلك مان التعديل المقترح يستهدف استحداث نص يتم بمقتضاه توقيع غرامة مالية على عضو الجمعية الذى يتخلف عن حضور ثلاث جمعيات عمومية متتالية بدون عذر مقبول .

٩- إعادة انتخاب عضو مجلس إدارة سبق إسقاط العضوية عنه أو سبق حل مجلس إدارة جمعيته: يتم إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة أو حل مجلس إدارته بالكامل نتيجة مخالفات إدارية أو مالية أو كليهما سما ، لذلك يتطلب الأسر عدم ترشيعة إلا لدورة واحدة لتفادئ استسرار الانعراف ، ولكونه فير عرفل للإدارة وإعطاء الفرصة لقيادة جديدة .

-۱۰ إعطاء الحق لمجلس ادارة الجمعية في سحب التخصيص من الحاجزين وحدوث بعض التجاوزات نتيجة لذلك: لتلافي هذه التجاوزات يقتضى التعديل المقترح أن تكون سلطة سحب التخصيص من الحاجزين للجمعية العمومية وليس لمجلس الادارة الموقف على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار.

۱۱- إعطاء الحق لمجلس إدارة الجمعية في تعيين لجنة متابعة مشروعات الجمعية وعدم إعطاء هذا الحق للجمعية العمومية: ويستهدف التعديل المقترح إعطاء حق تعيين لجنة متابعة مشروعات الجمعية الجمعية العمومية وحدها ، ولهذه اللجنة أن ترفع تقاريرها للجمعية العمومية ، وذلك لتوسيع مجال الرؤية وعدم استئثار مجلس الإدارة بذلك ، حتى يكون لأصحاب الحق اتخاذ القرار المناسب ومتابعة شئون المشروعات أولا بأول ، حيث يحدث غالباً تلاعب في تعيين بعض هذه اللجان من الموالين لمجلس الإدارة ، مما يسهم في عدم متابعة المشروع في حينه ، أو التلاعب في بيانات المتابعة .

17- طول مدة مجلس الادارة: للقضاء على هذه المشكلة يقتضى الأمر النص على أن تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، على أن يتم تجديد نصفى للأعضاء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، حيث أتاح وجود مجالس الإدارة خمس سنوات متصلة في بعض الجمعيات التلاعب في بعض أمور الجمعية ، والتعتيم وإخفاء المستندات ، ووجود مجلس إدارة متجدد يمكن أن يصحح الأمور ويكشف الأخطاء ، ويجدد النشاط في الإدارة .

17- إلغاء تخصيص الوحدات أو قطع الأراضى: في حالة عدم سداد المستحقات المطلوبة اعتمادا على قيام الجمعية بارسال خطاب إنذار ثلاث مرات مسجل بالبريد بعلم الوصول دون اللجوء في ذلك إلى المحضرين وحدوث مخالفات وتجاوزات في ذلك ، النظام الحالى يقتضى إرسال خطاب إنذار ثلاث مرات مسجل بعلم الوصول بالبريد ، مما يجعل هذه الإنذارات عرضه للتلاعب من جانب الجمعية ، أما إرسالة على

يد محضر في التعديل المقترح فيضمن حقوق المنتفعين ، لأن إلغاء التخصيص مسالة أساسية ، كما يضمن في الوقت ذاته حقوق الجمعية في استيفاء مستحقاتها المالية المطلوبة من المنتفعين .

18 عدم جواز مد مدة مجلس الإدارة المؤقت: وهي سنة من تاريخ تعيينه ، يقتضى التعديل المقترح استحداث نص يجوز بمقتضاه مد مدة المجلس المؤقت سنة واحدة أخرى في حالة الضرورة ، حتى لا يحدث فراغ إداري ولإعطاء الفرصة المجلس المؤقت لإنهاء ما جاء من أجلة ، خاصة وأن بعض الجمعيات تقتضى طسعة عملها وظروفها عدم عقد حمعية عمومية في المواعيد المقررة قانونا ،

وفي بعض حالات استثنائيه بحور مدها لمدة سنة ثالثة أخرى .

٥١- مراجعة حسابات وميزانيات الجمعيات الأساسية: يعطى القانون الحالى الحق للجهاز المركزى ، للمحاسبات في مراجعة ميزانيات الجمعيات المشتركة والاتحادية والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ، وكذلك الجمعيات التعاونية التابعة للهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت فقط ، وتقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمراجعتها للجمعيات التعاونية الإسكانية الأساسية فقط ، ويستهدف التعديل المطاوب قيام الجهاز المركزي المحاسبات بمراجعة حسابات وميزانيات الجمعيات التعاونية الأساسية .

١٦- بقاء الجمعية خمس سنوات بالرغم من إنهائها تنفيذ المشروع الذي أنشئت من أجله: ترتب على استمرار الجمعيات بالعمل بلا مبرر استنزاف جهود الهيئة في الرقابة والمتابعة ، حيث بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها لهذا السبب منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن ٧٤٤ جمعية ، لذلك يستهدف التعديل النص على أن تكون مدة عمل الجمعية خمس سنوات أو فور إنتهاء المشروع .

۱۷ تواجد بعض الجمعيات بدون مزاولة أى نشاط منذ إنشائها لمدد قد تطول: يستهدف التعديل حل الجمعية إذا لم تبدأ مزاولة نشاطها فى خلال مدة أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك لأسباب خارجه عن إرادتها ، حتى تتاح الفرصة لبدء مشروع مدروس ، وحتى لا تكون الجمعية فى حالة عدم قيامها بأى مشروع عبء على الهيئة والاتحاد فى إجراءات التفتيش والرقابة والمتابعة .

1/4 إطلاق الحرية الجمعيات التصرف في العقارات التي تقوم ببنائها أو تحصل عليها ، وبيعها بسعر أعلى من أجل الحصول على أعلى ربحية ممكنة والمضاربة عليها : يتطلب التعديل المقترح حذف الاستثناء الخاص بجواز قيام الجمعيات ببيع العقارات أو الأراضى الخاصة فيما عدا الزيادة عن حاجة الأعضاء ، وذلك بعد العرض على جمعيات أخرى ترغب في الاستفادة من الأراضى المعروضة ، حيث إن البيع في مثل هذه الحالات يجعل هذه الإجراءات نوعا من المضاربة على الأراضى والعقارات ، ويبعد الجمعية عن الهدف المنشأة من أجله وهو : إقامة المباني السكنية المساهمة في حل أزمة الإسكان .

• ١٩- تواجد مقار بعض الجمعيات خارج جمهورية مصر العربية: يؤدى تواجد مقر الجمعية خارج الجمهورية إلى عدم إحكام الرقابة والتفتيش، ويستهدف التعديل المقترح أن يكون مقر عمل الجمعية داخل جمهورية مصر العربية في جميع الأحوال.

٢٠- قلة المبالغ المحددة لرسوم العضوية والأسهم والاشتراكات: يستهدف التعديل الجديد مواجهة ذلك بزيادة رسوم العضوية والأسهم والاشتراكات، لإمكان مواجهة الأعباء المالية والادارية للجمعية، على أن يتم ذلك بالاتفاق بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي.

١٦- إيضال الصيانة والإدارة في نشاط الجمعية: تضمن القانون الحالى إدخال الصيانة والإدارة في نشاط الجمعية ، ويتطلب التعديل النص على عدم إدخال كل منهما في نشاط الجمعية لقرب إصدار قانون اتحاد الشاغلين ، فلا داعي لتضارب الاختصاصات . كما أن بقاء الجمعيات بعد انتهاء المشروعات الخاصة بها يستغرق جهدا ووقتا من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في التغتيش والمتابعة على هذه الجمعيات وستابعة أمورها ، واعتماد ميزانياتها وما يصدر منها من قرارات ، وفحص الشكاوي ااتى ترد بشأنها ، بالإضافة إلى توجيه الجمعية نحو إنشاء مشروعات جديدة وعدم إضافة أعباء الصيانه في ظل، وجود اتحاد الشاغلين بصدور قانون لذلك .

دور الميئة العامة لتعاوليات البناء والإسكان في التعاون الإسكاني؛

تعد الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هي الجهة الرقابية من الدولة (الجهة الادارية المختصة) بالنسبة للجمعيات كما سبق توضيحة ، بالإضافة إلى أن الهيئة تقوم بإقراض الحمعيات التعاونية الإسكانية بالقروض الميسرة والمخصصة للهيئة ضمن القروض المحددة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ومرفق بالملاحق البيانات التالية :

- ١- بيان بالقروض المخصصة للهيئة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩ .
 - ٢- بيان بالقروض في خطة الدولة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩.
- ٣- بيان بالقوانين المنظمة للإقراض وقد وصلت قيمة القروض الى ١٥ ألف جنيه بفائدة ٥٪ تسدد على أربعين عاما ، بفترة سماح ٣ سنوات ، بقسط شهرى لا يزيد على ٧٧ جنيها ، ويبلغ إجمالى المبالغ التى أقرضتها الهيئة ٣. ٤مليار جنيه تحملت الدولة دعم بلغ (٣.١) مليار جنيه من إجمالى القروض المخصصة حتى الآن من الدولة والتى بلغت ٣. ١١ مليار جنيه ، وتقوم الهيئة بإنشاء الوحدات السكنية وتمليكها للمواطنين وأعضاء الجمعيات التعاونية الإسكانية بالشروط السابق ذكرها .
 - ٤- بيان بتطور قيمة القرض.
 - ٥- بيان بقرارات إنشاء الهيئة .

وإلى جانب ذلك تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بإقراض المواطنين وصناديق الاسكان وغيرهم من الراغبين بالبناء ، حيث قامت الهيئة من تاريخ إنشائها في عام ١٩٦١ بتنفيذ ٢٠٢٦٥٢ وحدة سكنية تم منها ١٦٣٩٣٧ ، وجارى تنفيذ ١٧٩١٠ وحدة وجار طرح ٢٠٨٠٥ وحدة ، وتم البدء في ٣٩٩٨ وحدة منها .

البيال و حالمين فقا والهنال المعال التوصيات وسات المعال النعام التعال النعام التعال المعالية عالم المال (1

- وعلى ضوء ما سبق ، يوصى بما يأتى :
- * دعم الإسكان التعاوني خاصة الذي يتم إنشاؤه لصالح محدودي الدخل من خلال الآتي :
 - توفير التمويل اللازم بشروط وفوائد ميسرة عن طريق البنوك أو المنح أو القروض أو أي مصادر أخرى ، إلى جانب القروض التعاونية الميسرة والمقررة ، توفير الأراضي كاملة المرافق باسعار مناسبة .
 - توفير نساذج الإسكان المختلفة والمتطورة ،
 - احكام الإشراف على التنفيذ ، والرقابة على ضبط الجودة .
 - * تعديل قانون التعاون الاسكاني ولائحته ليساهم في فاعلية عمل الجمعيات ، وتحقيق الهدف الذي انشئت من أجله ، على أن تراعى الجوانب والقضايا التالية :
 - أ) تنظيم عمل الجمعيات والرقابة عليها .
 - ب) أن يتفسن بصغة أساسية أن الهيئة هي البهة الرقابية ، والاتساد هو سعاون للجمعيات ،
 - ج) أن يكون مجلس الإدارة الذي يدير الجمعية على قدر من الخبرة والدراية ، أو أن يتم تدريب أعضائه فترة معينة .
 - د) حسم المشكلات التى تتمثل بصفة أساسية فى عدم عقد جمعيات عمومية ، وعدم تقديم ميزانيات الجمعية ، والتلاعب مع المقاولين والاستشاريين . وهذه المشكلات نتيجة بعض الانحرافات أو عدم دراية بالقانون وضعف الإدارة لعدم التخصيص أو كليهما معاً .
- هـ ضرورة ان يكون للدولة دور أساسى فى الرقابة على الجمعيات نظراً لأهمية حماية حقوق الأعضاء
 من تلاعب بعض مجالس إدارات الجمعيات فى أهم ما يخص المواطنين وهو السكن .
 - و- أن يتضمن التعديل ما يأتى :
 - ١) ألا يزيد عدد أعضاء الجمعية عن ٣٠٠ إلى ٥٠٠ عضو كحد أقصى .
 - ٢) يكون جميع الأعضاء من المنتفعين بوحدات سكنية أو قطع أراض وليس اشتراك عضوية فقط ، مع
 السماح بنسبة ١٠ ٪ من قائمة الانتظار .
 - ٣) إلغاء الجمعيات المشتركة والجمعيات الاتحادية لعدم ازدواج الأعمال والرقابة .

- ٤) إدراج موضوعات بجدول أعمال الجمعية العمومية تختص بمواعيد بدء وانتهاء المشروعات ، وأسباب التأخير إن وجدت ، والتأكد من وجود مصمم وجهة إشراف ورقابة جودة متخصصة ، وموقف تخصيص الوحدات السكنية ، والتأكد من طرح العطاءات والإسناد بالطرق القانونية ، واتباع قوانين الدولة فيما يختص باعتماد التقاسيم والتراخيص .
- ه) تحديد أقل نصاب قانوني لاجتماع الجمعية العمومية من عدد الأعضاء حتى تكون القرارات معبرة عن رأى أعضاء الجمعية .
- إلفاء التوكيلات الإدارية في الإنابة بالحضور ، وإحلال توكيلات الشهر العقارى مكانها لمنع التلاعب .
- ٧) وضع « جزاء » على عضو الجمعية الذي يتقاعس عن حضور ثلاث جمعيات عمومية متتالية بدون عذر مقبول .
- ٨) يضاف إلى شروط عضوية مجلس الإدارة ألا يكون قد سبق إسقاط عضوية مجلس الادارة عنه ، أو
 تم حل مجلس إدارة الجمعية التي كان عضوا بمجلس إدارتها .
- ٩) حق سحب التخصيص من الحاجزين يكون للجمعية العمومية وليس لمجلس الإدارة ، وذلك بعد عرض مجلس الإدارة الموقف على الجمعية العمومية .
- ١٠ حق الجمعية العمومية في تعيين لجنة متابعة مشروعات الجمعية وليس مجلس الادارة ، ورفع
 تقاريرها للجمعية العمومية .
- ١١) تحديد مدة مجلس الإدارة بثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات ، وإجراء تجديد نصفى بعد المدة المقررة ، لتجديد الحيوية ومنع التلاعب .
 - ۱۲) إلغاء التخصيص للوحدات أو قطع الأراضى فى حالة عدم سداد المستحقات المطلوبة بإعلان العضو ثلاث مرات على يد محضر لمنع التلاعب .
 - ١٣) إمكانية تجديد مدة المجلس المؤقت أكثر من سنة في الحالات الضرورية .
 - ١٤) قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة الحسابات والميزانيات للجمعية الأساسية .
 - ١٥) مدة عمل الجمعية خمس سنوات أو انتهاء المشروع أيهما أكبر.
 - ١٦) حل الجمعية إذا لم تبدأ مزاولة نشاطها لمدة أكثر من سنة إلا إذا واجهت الجمعية مصاعب جسيمة تمنعها من البدء في أعمالها .
 - ١٧) حذف الاستثناء الخاص بجواز تصرف الجمعيات في العقارات التي تنشئها أو تحصل عليها إلا ما

يتم بيعه من وحدات سكنية بالمزاد لتخفيض تكلفة الوحدات الأخرى بشرط تغطية حاجة جميع الأعصاء أولا دون بيع الأراضى لمنع المضاربة عليها ، وذلك بعد العرض على الجمعيات الراغبة في الشراء .

Section 1

- ١٨) يكون مقر عمل الجمعية داخل جمهورية مصر العربية فقط .
 - ١٩) زيادة رسوم العضوية والأسهم والاشتراكات .
- ٢٠) عدم إدخال نشاط الصيانة والإدارة في أنشطة الجمعية على أن يترك تقنين هذا النشاط لقانون
 اتحاد الشاغلين عند صدوره .
- (٢١) تخصيص جزء من القروض الميسرة لأعضاء الجمعيات التعاونية والذي يخصص لكل فرد منهم وحدة سكنية ولأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو الأفراد الذين يحصلون على قروض ميسرة لبناء وحدات سكنية لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الثانية وذلك دون استفادة المستثمرين الذين يشيدون وحداتهم للتمليك أو التأجير بسعر أعلى من هذه القروض .

ملحق رقم (١)

جدول رقم ١

المبالغ التي تم تخصيصها للإقراض الميسر خلال الخطط الخمسية وما تحملته الدولة سنويا من فروق سعر الفائدة لدعم الإسكان التعاوني

المبالغ بالجنيه

مبالغ الدعم (فرق سعر الفائدة)	القروض	بيـــان	
		أولا: الخطة الخمسية الأولى	
TY170	107	۸٣ / ۸۲	
٤٥٥٠٦٠٤٥,٦٤	\77	AE / AT	
717777715	Y. 0	۸٥ / ٨٤	
9.7777778, 77	770	۸٦ / ٨٥	
9.777777.7	Y.0	. AV / AT	
T1V0YT1AA, 9.	908	الإجمالي	
		ثانيا: الخطة الخمسية الثانية	
11791970, 7.	Y	AA / AV	
١٣٧٥٤٢٦٠٨,٢٠	780	11/11	
1710.708.,99	77	9./49	
19.98018,89	٣٥٠٠٠٠٠	11/1.	
YYYY70VV, Y0	٣١	17/11	
779177879,98	1070	الإجمالي	
		ثالثًا : الخطة الخمسية الثالثة	
7919187877	۲۱۵۰۰۰۰۰	97/97	
77.777.,V.	۲۰٤۰۰۰۰	98/97	
T1015V1TV,00	۲۲۸۰۰۰۰۰	90/98	
7.8.77978,07	770	97/90	
7170110717	177	97/97	
1,0887870.0,77	1199,0,	الإجمالي	
		ابعا : الخطة الخمسية الرابعة	
۲۱٤٦٥٨١١٥,١٤	10	94/97	
۲۰۸۰۰۰۰۰	10	99/94	
31,111,07777	۲	الإجمالي	
T118-897A9, 79	٤٠١٨٥٠٠٠٠	الإجمالي العام	

المصدر: الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

ملحق رقم (١)

جدول رقم ۲

المبالغ التي تم تخصيصها للإقراض الميسر وما تحملته الدولة سنوياً من فروق سعر الفائدة لدعم الإسكان التعاوني من عام ١٩٦٢ وحتى عام ١٩٨٢

المبالغ بالجنيه

مبالغ الدعم (فرق سعر الفائدة)	القروض	بيـــان
	٤٣٥٠٠٠	عام ۲۲ / ۱۹۲۳
	701	عام ۱۹۲۶ / ۱۹۹۶
	A STATE OF THE STA	عام ١٩٦٥ / ١٩٦٥
7A \ 3AH		مام ١٩٦٥ / ١٩٩١
-7x y xxe/ 1	١٨٢٠٠٠	عام ۲٦ / ۱۹۹۷
_AXX\PAFF	Y10	عام ۱۹۲۸ / ۱۹۲۸
-5% \ -884]	110	عام ۱۹۲۹ / ۱۹۲۹
	r///	19V. / 79 ple
	£	١٩٧١ / ٧٠ ماد
72.5322	0.18	١٩٧٢ / ١٧ ملد
٣٧٨٤٠٠	10	عام ۷۳
1770	٣٠٠٠٠٠	عام ۷۶
145	7	عام ۱۹۷۰
-		عام ۱۹۷٦
790	7	عام ۱۹۷۷
۸۳۸۰۰۰	10	عام ۱۹۷۸
79.7	Y0	عام ۱۹۷۹
7777	Υν	من ۱/۱/۸ الی ۸۰/۲/۸۰ من
١٨٦٨٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	عام ۸۰ / ۸۱
.377777	17	۱۸ / ۸۸ ماد
0191808.	r.1v.7	الإجمالي

المصدر: الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

ملحق رقم (٢)

47

بيان بالقروض المخصصة للإسكان والمدرجة بخطة الدولة منذ عام ١٩٨٢ / ١٩٨٣ حتى عام ٩٨ / ١٩٩٩

قيمة القروض (بالمليون جنيه)	السنوات
المراقي المراقية	19.47 / 47
757	1918 / 18
٤٢٥	1910/18
670	1111/10
٤٧٥	1944/17
٤٧٥	19AA / AV
11	1949 / 44
11	199. / 19
11.,	1991/9.
۸۹٥	1997/91
۸۰٥	1997/97
٨٠٥	1998/98
٥٧٥	1990 / 98
٦.٥	1997/90
٥٢٥	1997/97
٥٨٥	149A / 9V
٦١٠.	1999/94
11777yy	٨٧٧٨ الإجمالي
	N/N/

المصدر : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

القروض التى قامت الهيئة باقراضها من عام ١٩٦٣ حتى ١٩٩٩

أقرضت الهيئة منذ إنشائها مبلغ ٣, ٤ مليار جنيه ، وذلك لمسروعات الهيئة وصناديق الإسكان والأفراد وتحملت الدولة فروق دعم بلغت ٢, ١ مليار جنيه .

وإجمالي الوحدات السكنية التي ساهمت الهيئة في إقراضها ١,٩٣٥,٩٣٥ وحدة سكنية ، على النحو التالي :

أ - وحدات تم تنفيذها بمشروعات الهبئة ١٨٠,٠٠٠ وحدة سكنية

ب - وحدات تم تنفيدها بإقراض الأفراد ٩٧٨ , ٣٣٣ , ١ وحدة سكنية .

ج - وحدات تم تنفيذها بإقراض صناديق الإسكان ٥٥٦, ٨١ وحدة سكنية بالإضافة إلى الجهات التالية :

١ – القوات المسلحة ٢٢,٨٥٧ وحدة

٢ - الشرطة ٢ - ١٤,٩٠٢ وحدة

٣ - الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة وحدة

د - وحدات تم تنفيذها بإقراض جمعيات الإسكان التعاوني ٣٤٠,١١٨ وحدة

ملحق رقم ٣

القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للاقراض

- القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقراض الجمعيات التعاونية .
 - القانون رقم ١ اسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المباني .
- القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الاقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبى ، والقرارات المعدلة له أرقام ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٨ ، ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨ .
 - القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ .
 - القرار الوزارى رقم ٥٥٥ لسنه ١٩٩٤
 - القرار الوزاري رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٩٦ .

ملحق رقم (٤)

تطور قيمة القرض التعاوني للوحدة التعاونية

فتره السداد	الفائدة	قيمة القرض التيمة	التاريخ
سنه	IRPI Y. W.	المجمعات التعاونية ١٥٠٠ جنيه للوحدة ، ١٠٠٠ جنيه للأساسات (المستوى الاقتصادى) . ٢٠٠٠ جنية الوحدة ، ٢٠٠٠ جنيه للأساسات (المستوى المتوسط) . المتوسط) . المرضاء غير التعاونيين ١٩٠٥ جنيه القرض (المستوى الاقتصادى) .	عام ۱۹۷۲
منس ۳۰	7.4	تم رفع قيمة القرض الى ٥٠٠٠ جنيه للوحدة .	نهایة عام ۱۹۷۲
۳۰ سنة	// Y	الإسكان التعاوني المجمع ٥٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٢٠٠٠ جنيه للمستوى المتوسط . للأفراد ٣٠٠٠ جنيه للقرض للمستوى الاقتصادي ، ٤٠٠٠ جنيه للقرض للمستوى المتوسط .	عام ۱۹۷۷
قنس۲۰	۳ ٪ تزید الفائدة الی ه ٪ عما یزید عن ۵۰۰۰ جنیه	الإسكان التعاوني المجمع ٤٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٢٠٠٠ جنيه للإسكان المتوسط . الإسكان غير التعاوني والأفراد ٣٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٥٠٠٠ جنيه للإسكان المتوسط .	عام ۱۹۸۰
۳۰ سنة	۳ ٪ تزید الفائدة الی ه ٪ عما یزید عن ۵۰۰۰ جنیه	۸۰۰۰ جنيه في المدن القائمة للاسكان المجمع . ٦٥٠٠٠ جنيه لسائر حاللات الاقراض . ٩٠٠٠٠ جنيه في المجتمعات العمرانية الجديدة للإسكان التعاوني . ٨٠٠٠ جنيه لسائر حالات الإقراض .	عام ۱۹۸۲
۲۰ سنة	7. 8	نفس قيمة القرض السابق لعام . ، ٨٢	عام ۱۹۸۶
۳۰ سنة	7. 0	۸۰۰۰ جنيه في المدن القائمة . ۱۰۰۰ جنيه في المجتمعات العمرانية الجديدة . ۸۰۰۰ جنيه لسائر حالات الإقراض	عام ۱۹۸۹

رة لداد		الفائدة	قيمة القرض المسا	ناريخ	ال
۲ منة		V8/ % 1 has	۱۰۰۰ جنيه للوحدات منخفضة التكاليف بمحافظة شمال سيناء - جنوب سيناء - الوادى الجديد - البحر الأحس مطروح	199.	یں عام
سنة	۲.	%.1 %.1	١٠٠٠٠ جنيه لمحافظات القناه الثلاث	1991	ماد
سنة	١".	/. ٦	١٢٠٠٠ جنيه لمحافطات القناه الثلاث	1117	مام
سنة	٣.	/ ٦	١٥٠٠٠ جنيه لمدن (السادات – بدح العرب – الصالحية)	1997	عام
سنة	۳.	W. 1. 1 18-2	١٢٥٠٠ جنيه للمجتمعات العمرانية العديدة ،	1117	Cle .
سنة	۲.	% 1	تم رفع قيمة القرض الى ١٤٠٠٠ جنيه لجميع الجهات المقترضة للوحدات بمساحة ٩٠م٢ فأقل .	1998	عام
سنة		ه٪ للجديد ٦٪ للمشروعات القديمة التي تزيد عن ٧٠ م٢	تم رفع قيمة القرض الى ١٥٠٠٠ جنيه لمساحة ٧٠٦٠ فأقل	1997	عام

المصدر: الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

ما تعدد من المسكن المسكن المسكن المسكن المستحد المست